

ولتتمير دخولها للإصلاح وانقاعها واكمل
بيع ملكه وادارح قبل ادراكه زرع لم يفتد
قلعه لزمه بتقيته اليه باجرة ولو عين مدة
ولم يدرك فيها التقصير فلع بما زالوا حمل نحو
سبل بذر الي ارضه فثبت ولو قال من بيده
عين امرني فقال مالكها احب لك او عصبتني
ومضت مدة لها اجرة صدق فان تلفت يني
الثانية اخذ قيمة وقت تلف بلايين فان كانت
دون اوصي قيمة حلف للذالك **كتاب**
الفصل هو استيلاء على حق غير حق
ككوبه دابة غيره وولوجه على فراشه
وازعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء
فان كان المالك فيها ولم يرعه ففاسد لصفها
ان عدستوليا ولو منع المالك بئامتها
ففاصلة فقط وعلى الفاصلة رد ضمان
متمول تلف كالوا تلفه بيد مالكه او فتح زقا
مطر وعاخر ما فيه بالفتح او نحوها فقط

سقط به وخرج ما فيه او باع غير كطير ونهب
حالا وضمن اخذ مفصوب والقرار عليه ان تلف عند
المان جهل ويده ائنة بلا اتياب كوديعة فقلسه
ومتي اتلف اخذ القرار عليه وان حمل الفاص
عليه الفرضه كان قدم له طعاما فاكله فلو قدمه
لمالكه فاكله بري **فصل** يضمن مفصو
مستقوم تلف باقضي قيمه من غضب الي تلف واقفا
بما نقص منه المان ان تلفت من رقيق ولها قدر
من ضمها كالثمن الامرين وميتا وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز سلمه كالتراب وخاس
وسك وقطين ودقيق بمثله في أي مكان حل به
الثاني فان فقدت باقضي قيم المكان من غضب
الي نقد ولو نقل المفصوب طول بردة وبقضي
قيمه للميلولة ولو تلف الثاني فله مطالبة بمثله
في غير المكان ان لم يكن لنقله مؤنة وامن ولا
بقاضي قيم المكان ويضمن مستقوم اتلف بلا
غضب بقيمته وقت تلفه فان تلف بسراية جناه